الفصل الرابع

القصدية بمفهوم المعنى

باعتبار المتلقي

orbeikadl.com

obeikandl.com

لقد أولى الأصوليون جانب المتلقي للنصوص عناية بالغة ، وذلك لأن مراد المتكلم لا يحصل إلا بتمكن المتلقي أو السامع من الفهم ، وتمكنه من الفهم يتوقف على أمرين ، الأول : جودة الذهن ، والثاني : معرفة الوسائل التي تساعده في فهم مراد المتكلم .

ولذلك فقد طفق علماء أصول الفقه يشترطون أمورا فيمن انتصب للاجتهاد في فهم مراد الشارع من النصوص الشرعية ؛ لأن التمكن من فهم النصوص الشرعية على وجه صحيح لا يتم لكل من نظر فيها ، وهذه الشروط هي [1] :

❶ إشرافه على نصوص الكتاب والسنة .

❷ معرفة ما يحتاج إليه من السنن والأحكام

❸ معرفة الإجماع .

❹ معرفة القياس .

❺ معرفة كيفية النظر .

❻ أن يكون عارفًا بلسان العرب وموضوع خطابهم .

❼ معرفة الناسخ والمنسوخ .

❽ معرفة حال الرواة في القوة والضعف .

ولأهمية دور المتلقي في قضية التخاطب ، وفي الوقوف على مراد المتكلم ، أفردت هذا الفصل لبيان مباحث الأصوليين التي تناولت ذاك الارتباط بين المتلقي ومراد المتكلم .

---

(١) (البحر المحيط) للزركشي ٤/ ٤٨٩ – ٤٩٣ .

المبحث الأول
تفاوت درجات المتلقين في الفهم

إن من أسباب الاختلافات التي تقع بين الفقهاء والمفسرين في فهم النصوص الشرعية تفاوت درجاتهم في الفهم ، والناس يتفاوتون في الفهم والإدراك تفاوتًا كبيرًا ، ولقد أشار القرءان الكريم إلى شيء من هذا ، فإن الله لأ لما ذكر حكومة داود وسليمان عليهما السلام قال : ﴿ فَفَهَّمْنَٰهَا سُلَيْمَٰنَ ۚ وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا ۚ ﴾ (١) .

ولقد وردت أحاديث وآثار كثيرة تقرر أن هناك تفاوتًا كبيرًا في الفهم بين الناس ، ومن ذلك :

قول النبي ﷺ : « **رُبَّ مبلغ أوعى من سامع** » (٢) ، وقوله ﷺ : « **رُبَّ حامل فقه إلى من هو أفقه منه** » (٣) .

وقد بوب الإمام البخاري في (صحيحه) باب (من خص بالعلم قوما دون قوم كراهية ألا يفهموا) ، وروى فيه عن علي رضي الله عنه معلقًا أنه قال : « حدثوا الناس بما يعرفون أتحبون أن يكذب الله ورسوله » (٤) .

---

(١) [الأنبياء : ٧٩] .

(٢) رواه البخاري من حديث أبي بكرة رقم (٦٧) ، ورواه الترمذي من حديث ابن مسعود رقم (٢٦٥٧) ، ورواه ابن ماجة (٢٣٢) .

(٣) رواه الترمذي من حديث زيد بن ثابت رقم (٢٦٥٦) ، وأبو داود رقم (٣٦٦٠) ، وابن ماجة رقم (٢٣٠) .

(٤) (صحيح البخاري) ١/ ٦٧ .

obeikandl.com

وروى مسلم في (مقدمة صحيحه) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : « **ما أنت بمحدث قوما حديثًا لا تبلغه عقولهم إلا كان لبعضهم فتنة** » (١) .

ولقد قرر الأصوليون هذه القضية وجعلوها ـ كما قدمت سلفًا ـ سببًا من أسباب الاختلاف بين الفقهاء في فهم النصوص الشرعية ، قال ابن تيمية : « إن الناس يتفاوتون في الإدراك تفاوتا لا يكاد ينضبط طرفاه ولبعضهم من العلم البديهي عنده والضروري ما ينفيه غيره أو يشك فيه » (٢) .

وقال ابن القيم : « الفقه أخص من الفهم ، فالفقه هو فهم مراد المتكلم من كلامه ، وهذا قدر زائد على مجرد وضع اللفظ في اللغة ، وبحسب تفاوت مراتب الناس في هذا تتفاوت مراتبهم في الفقه والعلم » (٣) .

وهذا التفاوت في الفهم يرجع إلى أمرين ؛ الأول : اختلاف الطبيعة والجبلة : وهو الاختلاف في قوة العقل وقدرته على الفهم والتصور ، والناس يتفاوتون في هذا الأمر تفاوتا كبيرا ، والحس يشهد بذلك ، قال ابن تيمية : « ومعلوم أن الناس يتفاوتون في قوى الأذهان أعظم من تفاوتهم في قوى الأبدان ، فمن الناس من يكون في سرعة التصور وجودته في غاية يباين بها غيره مباينة كثيرة » (٤) .

ولذلك كان ابن عباس رضي الله عنه من أفقه الصحابة ، على الرغم من أنه لم يحصل من الوسائل ما توفر لغيره من الصحابة ؛ كطول الصحبة ، وكثرة السماع .

---

(١) (مقدمة صحيح مسلم) ١/ ١٣ .

(٢) (الرد على المنطقيين) لابن تيمية ص ١٤ .

(٣) (إعلام الموقعين) لابن القيم ١/ ١٦٤ .

(٤) (مجموع الفتاوى) لابن تيمية ٩/ ٥٧ .

ولقد جاء في الصحيحين من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « إن من الشجر شجرة لا يسقط ورقها وإنها مثل المسلم فحدثوني ما هي؟ » فوقع الناس في شجر البوادي ، قال عبد الله ووقع في نفسي أنها النخلة فاستحييت ، ثم قالوا : حدثنا ما هي يا رسول الله قال : فقال : « هي النخلة » ، قال : فذكرت ذلك لعمر قال : لأن تكون قلت هي النخلة أحب إلي من كذا وكذا [1] .

فلقد فهم ابن عمر على الرغم من صغر سنه ما لم يفهمه غيره من كبار الصحابة رضي الله عنهم .

الثاني : التفاوت في تحصيل الوسائل التي تعين على فهم مراد المتكلم :

والوسائل التي تعين على فهم مراد المتكلم من كلامه كثيرة ، ولقد سبق ذكر الأمور التي اشترطها الأصوليون فيمن انتصب للاجتهاد في فهم النصوص الشرعية ؛ لأنه إذا لم تتوافر فيه تلك الشروط لا يكون قادرًا على فهم المراد من النصوص الشرعية ، وهذه الأمور التي اشترطها الأصوليون في المجتهد أمور خاصة بالنصوص الشرعية ، وهناك وسائل أخرى منها ما هو خاص بالنصوص الشرعية ، ومنها ما يصلح لكل النصوص ، ويأتي ذكر هذه الوسائل لاحقًا .

وعلى قدر اختلاف الناس في تحصيل الوسائل التي تعين على فهم مراد المتكلم يكون الاختلاف في الفهم ، قال ابن تيمية : « كون العلم بديهيا أو نظريا من الأمور النسبية الإضافية ، فقد يكون النظري عند رجل بديهيا عند غيره لوصوله إليه بأسبابه من مشاهدة أو تواتر أو قرائن ، والناس يتفاوتون في الإدراك

(١) رواه البخاري حديث رقم (٦١) ، ومسلم حديث رقم (٢٨١١) .

obeikandl.com

تفاوتًا لا ينضبط ، فقد يصير البديهي عند هذا دون ذاك بديهيًا كذلك ـ أيضًا ـ بمثل الأسباب التي حصلت لهذا » [١] .

وقال ابن القيم : « كلما كان السامع أعرف بالمتكلم وصفاته وقصده وبيانه وعادته كان استفادته للعلم بمراده أكمل وأتم » [٢] .

ولذلك لما كان أبو بكر رضي الله عنه أعلم الصحابة بالنبي ﷺ كانت معرفته بمراده أكمل وأتم ؛ ولذلك لما قال النبي ﷺ : « **إن عبدًا خيره الله بين أن يؤتيه من زهرة الحياة الدنيا ما شاء وبين ما عنده فاختار ما عنده** » بكى أبو بكر وقال : « فديناك بآبائنا وأمهاتنا » .

ولقد تعجب الصحابة من بكاء أبي بكر رضي الله عنه ، وقد كان أبو بكر رضي الله عنه فهم من المقام أن النبي ﷺ هو المخير ، فمن ثم قال أبو سعيد : فكان أبو بكر أعلمنا به [٣] .

ولقد جمع ابن القيم بين هذين الأمرين اللذين يرجع إليهما التفاوت في الفهم ، فقال : « دلالة النصوص نوعان : حقيقية وإضافية فالحقيقية تابعة لقصد المتكلم وإرادته وهذه الدلالة لا تختلف والإضافية تابعة لفهم السامع وإدراكه وجودة فكره وقريحته وصفاء ذهنه ومعرفته بالألفاظ ومراتبها ، وهذه الدلالة تختلف اختلافا متباينا بحسب تباين السامعين في ذلك ، وقد كان أبو هريرة وعبد الله بن عمر أحفظ الصحابة للحديث وأكثرهم رواية له ، وكان الصديق وعمر

---

(١) (مجموع الفتاوى) لابن تيمية ٩/ ٤٩ .

(٢) (الصواعق المرسلة) لابن القيم ٢/ ٧٤٤ .

(٣) رواه البخاري من حديث أبي سعيد الخدري رقم (٣٩٠٤) ، وراه مسلم من حديثه ـ أيضًا ـ رقم (٢٣٨٢) .

وعلي وابن مسعود وزيد بن ثابت أفقه منهما ؛ بل عبد الله بن عباس ـ أيضا ـ أفقه منهما ومن عبد الله بن عمر » [١] .

مسألة : ما يظن من الاختلاف في فهم النصوص وليس منه :

هناك اختلافات تقع في عبارات المفسرين لكلام الله ﷻ قد يظنها من يقف عليها اختلافات في فهم المراد من كلام الله ﷻ ، والصحيح أنها ليست كذلك ؛ وذلك لأن هذه الاختلافات إنما ترجع إلى اختلاف التنوع لا اختلاف التضاد ، وبناء على هذا يكون الخلاف بين العلماء في التفسير قليلا .

ولقد أرجع ابن تيمية غالب ما يصح من الاختلاف بين السلف في التفسير إلى اختلاف التنوع ، ثم ذكر نوعين لهذا الاختلاف [٢] ، أحدهما : أن يعبر كل واحد منهم عن المراد بعبارة غير عبارة صاحبه تدل على معنى في المسمى غير المعنى الآخر مع اتحاد المسمى ، ومثال ذلك : تفسيرهم للصراط المستقيم ، فقد قال بعضهم : هو القرآن ، أي : اتباعه ، وقال بعضهم : هو الإسلام ، وقيل : هو طريق العبودية ، وقيل : طاعة الله ورسوله ﷺ .

الآخر : أن يذكر كل منهم من الاسم العام بعض أنواعه على سبيل التمثيل وتنبيه المستمع على النوع ، لا على سبيل الحد المطابق للمحدود في عمومه وخصوصه ، ومثال ذلك ما نقل في قوله ـ تعالى ـ : ﴿ ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ ﴾ [٣] .

---

(١) (إعلام الموقعين) لابن القيم ١/ ٥٦ .

(٢) (مجموع الفتاوى) لابن تيمية ١٣/ ١٧٨ - ١٨١ .

(٣) [فاطر : ٣٢] .

فمعلوم أن الظالم لنفسه يتناول المضيع للواجبات والمنتهك للمحرمات ، والمقتصد يتناول فاعل الواجبات وتارك المحرمات ، والسابق يدخل فيه من سبق فتقرب بالحسنات مع الواجبات ؛ فالمقتصدون هم أصحاب اليمين ﴿ وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلسَّٰبِقُونَ ۝١٠ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلْمُقَرَّبُونَ ﴾ (١) .

ثم إن كلًا منهم يذكر هذا في نوع من أنواع الطاعات كقول القائل : السابق الذي يصلي في أول الوقت ، والمقتصد الذي يصلي في أثنائه ، والظالم لنفسه الذي يؤخر العصر إلى الاصفرار ، ويقول الآخر : السابق والمقتصد والظالم قد ذكرهم في آخر سورة البقرة ، فإنه ذكر المحسن بالصدقة ، والظالم بأكل الربا ، والعادل بالبيع ، والناس في الأموال إما محسن ، وإما عادل ، وإما ظالم ، فالسابق المحسن بأداء المستحبات مع الواجبات ، والظالم آكل الربا ، أو مانع الزكاة ، والمقتصد الذي يؤدي الزكاة المفروضة ولا يأكل الربا ، وأمثال هذه الأقاويل .

□□□

(١) [الواقعة : ١٠ ، ١١] .

المبحث الثاني

القرائن التي تعين على فهم مراد المتكلم

إن البحث في الوسائل التي تعين المتلقي على فهم المراد من النصوص قد لقي عناية كبيرة من علماء الشريعة الإسلامية على اختلاف مشاربهم ؛ ولكن قد كان للأصوليين اليد الطولى في هذا البحث ، وذلك لأن حياة المسلم كلها مرتبطة بالأحكام المستنبطة من النصوص الشرعية ، وعمل الأصوليين هو كيفية الوصول إلى المراد من هذه النصوص ، و« الكلام لم يكن في لغة من لغات البشر ، ولا كان نوع من أنواعه وأساليبه في اللغة الواحدة بالذي يكفي في الدلالة على مراد اللافظ دلالة لا تحتمل شكا في مقصده من لفظه » [(١)] .

لذلك ينبغي أن يلجأ الناظر في النصوص لفهم المراد منها إلى كل القرائن التي تحيط بها ، فإن إغفال ذلك يؤدي إلى الوقوع في الغلط والشطط في فهم مراد المتكلم ، ولذلك لما اتبعت الظاهرية (مواضعات اللغة) ، ولم تلتفت إلى القرائن الخارجية التي تحيط بالنص ، وقعوا فيما وقعوا فيه من الأقوال المردودة ، التي عابها عليهم جمهور أهل الإسلام .

ومصطلح القرينة الذي يقابل مصطلح context باللغة الإنكليزية ، وقد عرفه الجرجاني ـ في معجمه الاصطلاحي ـ بأنه « أمر يشير إلى المطلوب » [(٢)] ، وعرفه التهانوي ـ بلغة اصطلاحية أدق ـ « ما نصب للدلالة على المراد » [(٣)] .

---

(١) (مقاصد الشريعة) لابن عاشور ص٢٧ .

(٢) (التعريفات) للجرجاني ص٢٥٥ .

(٣) (كشاف اصطلاحات الفنون) للتهانوي ١/ ٣٠٤ .

ولقد كان للأصوليين عناية كبيرة بالقرائن التي تحتف بالنصوص ، وهذه القرائن تعرف عند كثير من العلماء بالسياق ، والاهتمام بالسياق وبيان أثره في تحديد المعنى أمر عريق في التراث الأصولي ؛ ولكن لم ينضج الاهتمام بالسياق إلا عند المتأخرين ، قال ابن دقيق العيد : « فإن السياق طريق إلى بيان المجملات ، وتعيين المحتملات . وتنزيل الكلام على المقصود منه وفهم ذلك قاعدة كبيرة من قواعد أصول الفقه ، ولم أر من تعرض لها في أصول الفقه بالكلام عليها وتقرير قاعدتها مطولة ؛ إلا بعض المتأخرين ممن أدركنا أصحابهم »[١] .

وقد بلغ الاهتمام بالسياق أوج نضجه مع العز بن عبد السلام ، وابن تيمية ، وابن القيم ، والشاطبي ، وغيرهم . فعلى سبيل المثال يقول ابن القيم : « السياق يرشد إلى تبيين المجمل ، وتعيين المحتمل ، والقطع بعدم احتمال غير المراد ، وتخصيص العام ، وتقييد المطلق ، وتنوع الدلالة ، وهذا من أعظم القرائن الدالة على مراد المتكلم ، فمن أهمله غلط في نظره ، وغالط في مناظرته ، فانظر إلى قوله تعالى : ﴿ ذُقْ إِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ ﴾[٢] كيف تجد سياقه يدل على أنه الذليل الحقير »[٣] .

ولقد ذهب الأصوليون إلى أن اللغة إنما هي نظام من العلامات أو الرموز ، وأنها كالحركات والإشارات والنقوش ؛ إلا أنها أيسر العلامات وأفيدها وأعمها .

---

(١) (إحكام الأحكام) لابن دقيق العيد ٢/ ٢١٦ .

(٢) [الدخان : ٤٩] .

(٣) (بدائع الفوائد) لابن القيم ٤/ ٩ .

ولقد ذهبوا ـ أيضًا ـ إلى أن اللغة نشأت في الأصل بسبب حاجة المجتمع إلى ذلك ، فهي ـ عندهم ـ ظاهرة اجتماعية تؤدي دورا كبيرا في حياة المجتمع .

قال الرازي : « السبب في وضع الألفاظ أن الإنسان الواحد وحده لا يستقل بجميع حاجاته ، بل لا بد له من التعاون ، ولا تعاون إلا بالتعارف ، ولا تعارف إلا بأسباب كحركات أو إشارات أو نقوش ، أو ألفاظ توضع إزاء المقاصد » (١) .

ولقد ذهب الأصوليون ـ كذلك ـ إلى أن الصلة بين الألفاظ صلة عرفية اعتباطية ، قال الآمدي : « فإننا نعلم أن الواضع في ابتداء الوضع ، لو وضع لفظ الوجود على العدم والعدم على الوجود ، واسم كل ضد على مقابله لما كان ممتنعًا » (٢) .

« وإذا كان للألفاظ معان عرفية ، وإذا كانت الدلالة تابعة لقصد المتكلم وإرادته ؛ فإنه لابد للكشف عن المعنى من معرفة قصد المتكلم بالقرائن المختلفة ؛ ذلك لأن دلالات الألفاظ ليست لذواتها ، بل هي تابعة لقصد المتكلم وإرادته » (٣) .

« ولا يفتأ الأصوليون ينبهون في كثير من المواضع إلى أن الألفاظ المفردة والتراكيب تتعرض بسبب السياقات اللفظية والمقامية المختلفة بألوان من التغيير الدلالي ، ولذلك ينبهون إلى ضرورة الاستعانة بالسياقين اللفظي والحالي ، أو ما تسمية نظرية السياق بالموقف الكلامي بجميع عناصره ، ويتضح ذلك من بحثهم للعام والخاص ، حيث لا يراد باللفظ العام ـ غالبًا ـ دلالته على العموم ، وذلك

(١) (المزهر في علوم اللغة وأنواعها) للسيوطي ١/ ٣٤ .

(٢) (الإحكام في أصول الأحكام) للآمدي ١/ ٧٣ .

(٣) (دراسة المعنى عند الأصوليين) ص ١٨٩ .

أن العموم إنما يعتبر بالاستعمال ، ووجوه الاستعمال كثيرة ، ولكن ضابطها مقتضيات الأحوال التي هي ملاك البيان » [١] .

وإن اعتبار القرائن التي تحتف بالنصوص قد يؤدي إلى القطع بمراد المتكلم منها ، ولقد نص على ذلك بعض العلماء .

قال ابن تيمية : « فقد يكون النظري عند رجل بديهيا عند غيره لوصوله إليه بأسبابه من مشاهدة أو تواتر أو قرائن » [٢] .

وقال ابن القيم : « وللظهور مراتب تنتهي إلى اليقين والقطع بمراد المتكلم بحسب الكلام في نفسه وما يقترن به من القرائن الحالية واللفظية وحال المتكلم به وغير ذلك ، كما إذا سمع العاقل والعارف باللغة قوله ﷺ : « **إنكم سترون ربكم عيانًا ، كما ترون القمر ليلة البدر ليس دونه سحاب ، وكما ترون الشمس في الظهيرة صحوا ليس دونها سحاب ، لا تضارون في رؤيته إلا كما تضارون في رؤيتها** » ، فإنه لا يستريب ولا يشك في مراد المتكلم ، وأنه رؤية البصر حقيقة » [٣] .

وقال الغزالي : « ... والقرينة إما لفظ مكشوف... وإما إحالة على دليل العقل... وإما قرائن أحوال من إشارات ورموز وحركات، وسوابق ولواحق، لا تدخل تحت الحصر والتخمين يختص بدركها المشاهد لها فينقلها المشاهدون من الصحابة إلى التابعين بألفاظ صريحة ، أو مع قرائن من ذلك الجنس أو من جنس إلى آخر حتى توجب علمًا ضروريًا بفهم المراد ، أو توجب ظنًا ... » [٤] .

---

(١) (دراسة المعنى عند الأصوليين) ص ١٨٩ ، وانظر (الموافقات) للشاطبي ٣/ ١٨٨ .

(٢) (مجموع الفتاوى) لابن تيمية ٩/ ٤٩ .

(٣) (إعلام الموقعين) لابن القيم ٣/ ٨٥ ، ٨٦ .

(٤) (المستصفى) للغزالي ٢/ ١٩ .

أنواع القرائن :

للسياق معنيان عند العلماء ، أحدهما : سابق الكلام الذي يراد تفسيره ولاحقه ، فالأول يسمى قرينة السباق ، والثاني : قرينة اللحاق [١] ، وقد تسمى عند بعض العلماء بسياق النظم [٢] .

والآخر : يراد به جميع القرائن التي تحتف بالنص وتساعد على فهم المراد منه .

وعلماء أصول الفقه يفرقون بين أربعة أنواع من القرائن ، وهي : القرائن اللفظية ، والقرائن العقلية ، والقرائن الحسية ، والقرائن الحالية أو المقامية .

أولًا : القرائن اللفظية : ويقصد بها السياق على المعنى الأول ، وهو سابق الكلام ولاحقه .

وقد نص الشاطبي على أن هذه القرائن من الأمور التي يجب مراعاتها لفهم المراد من النصوص الشرعية ، فلقد قال : « فلا محيص للمتفهم عن رد آخر الكلام على أوله ، وأوله على آخره ، وإذ ذاك يحصل مقصود الشارع في فهم المكلف ، فإن فرق النظر في أجزائه ، فلا يتوصل به إلى مراده ؛ فلا يصح الاقتصار في النظر على بعض أجزاء الكلام دون بعض ، إلا في موطن واحد وهو النظر في فهم الظاهر بحسب اللسان العربي وما يقتضيه ، لا بحسب مقصود المتكلم » [١] .

---

(١) ينظر (مقدمة حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع) ١/ ٣٠ .

(٢) ينظر (أصول السرخسي) ١/ ١٩٠، (أصول البزدوي مع كشف الأسرار) ٢/ ١٤٠ .

.[١]

ومثال اعتبار ذلك : ما ورد في تفسير قوله تعالى : ﴿فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ﴾ [٢] . فقد قال العلماء : المراد الزجر والتوبيخ ، وليس حقيقة الأمر والتخيير ، يدل على ذلك بقية كلامه ﷻ : ﴿إِنَّآ أَعْتَدْنَا لِلظَّٰلِمِينَ نَارًا﴾ [٣] [٤] .

والاعتماد على سابق الكلام ولاحقه في تفسير كلام الله ﷻ لا يقتصر على ما اتصل بالكلام المراد تفسيره ؛ ولكن قد يتسع ليشمل الجمل السابقة واللاحقة ، بل والنص كله والقرآن كله ؛ ولذلك اشتهرت عبارة (القرآن يفسر بعضه بعضًا) عند علماء الشريعة .

ومن الأمثلة على التوسع في الاستدلال بالقرائن اللفظية من أجل تحديد المعنى المراد ، صنيع الشاطبي في تحديد معنى (الظلم) في قوله تعالى : ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلْأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ﴾ [٥] .

قال الشاطبي : « فأما قوله تعالى : ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ﴾ [٦] فإن سياق الكلام يدل على أن المراد بالظلم أنواع الشرك على

---

(١) (الموافقات) ٣/ ٢٨٧ .

(٢) [الكهف : ٢٩] .

(٣) [الكهف : ٢٩] .

(٤) (أصول السرخسي) ١/ ١٩٢ ، (أصول البزدوي مع كشف الأسرار) ٢/ ١٤٩ .

(٥) [الأنعام : ٨٢] .

(٦) [الأنعام : ٨٢] .

الخصوص ، فإن السورة من أولها إلى آخرها مقررة لقواعد التوحيد ، وهادمة لقواعد الشرك وما يليه ، والذي تقدم قبل الآية قصة إبراهيم عليه السلام في محاجته لقومه بالأدلة التي أظهرها لهم في الكوكب والقمر والشمس ، وكان قد تقدم قبل ذلك قوله : ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَّبَ بِـَٔايَـٰتِهِۦٓ ﴾ (١) فبين أنه لا أحد أظلم ممن ارتكب هاتين الخلتين وظهر أنهما المعني بهما في سورة الأنعام » (٢) .

ثانيًا : القرائن العقلية :

وهي التي تدرك بالعقل وتساعد على فهم المراد ، فقد ذكر الأصوليون العقل ضمن الأمور التي تخصص العام ، وهذا يكون ضروريا أو نظريا ، فمثال الضروري : قوله تعالى : ﴿ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَىْءٍ ﴾ (٣) ، فإن العقل قاضٍ بالضرورة أن الله عز وجل لم يخلق نفسه . ومثال النظري : قوله ـ تعالى ـ : ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ (٤) ، فإن العقل بنظره اقتضى عدم دخول الطفل والمجنون بالتكليف بالحج لعدم فهمهما ، بل هما من جملة الغافلين الذين هم غير مخاطبين بخطاب التكليف (٥) .

---

(١) [الأنعام : ٢١] .

(٢) (الموافقات) للشاطبي ٣/ ١٩٢ .

(٣) [الأنعام : ١٠٢] .

(٤) [آل عمران : ٩٧] .

(٥) (شرح الكوكب المنير) لابن النجار ٣/ ٢٧٩ ، ٢٨٠ .

ثالثًا : القرائن الحسية :

وهي التي تدرك بالمشاهدة ، ولقد ذكرها الأصوليون ـ أيضًا ـ ضمن الأمور التي تخصص العام ، ومثال ذلك : قوله تعالى : ﴿ تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا ﴾ (١) ، وقوله تعالى : ﴿ يُجْبَىٰ إِلَيْهِ ثَمَرَاتُ كُلِّ شَيْءٍ ﴾ (٢) ، فنحن نشاهد أشياء لم تدمرها الريح ، ولم تجعلها كالرميم ؛ كالجبال ونحوها ، ونعلم أن ما في أقصى المشرق والمغرب لم تجب إليه ثمراته (٣) .

رابعًا : القرائن الحالية أو المقامية :

وهي الأمور التي تتصل بالمتكلم والمخاطب ، وبالظروف الملابسة للخطاب .

ولقد عدَّ علماء أصول الفقه هذه القرائن من الأمور التي تبين مراد المتكلم ، قال ابن القيم : « من عرف مراد المتكلم بدليل من الأدلة وجب اتباع مراده ، والألفاظ لم تقصد لذواتها ، وإنما هي أدلة يستدل بها على مراد المتكلم ، فإذا ظهر مراده ووضح بأي طريق كان عمل بمقتضاه ، سواء كان بإشارة ، أو كتابة ، أو إيماءة ، أو دلالة عقلية ، أو قرينة حالية ، أو عادة له مطردة لا يخل بها » (٤) .

وقال الغزالي : « طريق فهم المراد تقدم المعرفة بوضع اللغة التي بها المخاطبة ،

---

(١) [الأحقاف : ٢٥] .

(٢) [القصص : ٥٧] .

(٣) السابق ٣/ ٢٧٧ ، ٢٧٨ .

(٤) (إعلام الموقعين) لابن القيم ١/ ١٦٤ .

ثم إن كان نصا لا يحتمل كفى معرفة اللغة وإن تطرق إليه الاحتمال فلا يعرف المراد منه حقيقة إلا بانضمام قرينة إلى اللفظ ، والقرينة إما لفظ مكشوف ... وإما إحالة على دليل العقل ... وإما قرائن أحوال من إشارات ورموز وحركات وسوابق ولواحق » [١] .

أنواع القرائن الحالية :

القرائن الحالية كثيرة بحيث إنها لا تكاد تدخل تحت الحصر والتخمين ، بل لقد جزم بأنها غير محصورة غير واحد من العلماء ، قال الجويني : « أما قرائن الأحوال فلا سبيل إلى ضبطها تجنيسًا وتخصيصًا » [٢] .

وقال الغزالي ـ عن القرائن الحالية ـ أنها : « لا تدخل تحت الحصر والتخمين » [٣] .

ولقد أدخل علماء أصول الفقه في القرائن غير اللفظية أربعة أشياء ، وهي : عادة المتكلم في الخطاب ، والعهد ، والأعراف ، والبساط [٤] .

١- عادة المتكلم في الخطاب :

إن السامع إذا كان يعرف المتكلم وكان على علم بأحواله وعاداته في الخطاب ، فإن علمه بمراده من كلامه يكون أقوى من علم غيره ممن لا يعرف هذا

---

(١) (المستصفى) للغزالي ٢/ ١٩ .

(٢) (البرهان في أصول الفقه) للجويني ١/ ٨٧ .

(٣) (المستصفى) للغزالي ٢/ ١٩ .

(٤) (علم التخاطب الإسلامي) محمد يونس ص ٨٩ ، ٩٠ .

المتكلم ، ولا علم له بأحواله وعاداته في الخطاب .

قال ابن القيم : « كلما كان السامع أعرف بالمتكلم وقصده وبيانه وعادته كانت استفادته للعلم بمراده أكمل وأعم » (١) .

وقال ـ أيضا ـ : « وأنت تجد من له اعتناء شديد بمذهب رجل وأقواله كيف يفهم مراده من تصرفه ومذاهبه ، ويخبر عنه بأنه يفتي بكذا ويقوله ، وأنه لا يقول بكذا ، ولا يذهب إليه ، لما لا يوجد في كلامه صريحًا » (٢) .

ولذلك لما كان أبو بكر رضي الله عنه أعلم الصحابة بالنبي ﷺ كانت معرفته بمراده أكمل وأتم ؛ ولذلك لما قال النبي ﷺ : « **إن عبدًا خيره الله بين أن يؤتيه من زهرة الحياة الدنيا ما شاء وبين ما عنده فاختار ما عنده** » بكى أبو بكر وقال : « فديناك بآبائنا وأمهاتنا » .

ولقد تعجب الصحابة من بكاء أبي بكر ، وقد كان أبو بكر فهم من المقام أن النبي ﷺ هو المخير ، فمن ثم قال أبو سعيد : فكان أبو بكر أعلمنا به (٣) .

٢- العهد :

وهو ما يكون معروفًا بين المتكلم والمخاطب من موضوع الحديث ، وأكثر ما يذكر هذا المفهوم يذكر في بحث أداة التعريف ، حيث إنها تأتي في بعض استعمالاتها للعهد ، وهذا العهد قد يكون خارجيًا ، كقولك : خرج الأمير ، إذا لم

(١) (الصواعق المرسلة) لابن القيم ٢/ ٧٤٤ .

(٢) (إعلام الموقعين) لابن القيم ١/ ١٦٤ .

(٣) سبق تخريجه ص ٢١١ .

يكن في البلد أمير مشتهرًا غيره ، وقد يكون ذكريا إما مصرحًا بـه سـابقًا ، كقولـه ـ تعـالى ـ : ﴿كَمَآ أَرۡسَلۡنَآ إِلَىٰ فِرۡعَوۡنَ رَسُولٗا ١٥ فَعَصَىٰ فِرۡعَوۡنُ ٱلرَّسُولَ﴾ (١) ، أو مـذكورًا ضمنًا ، وقد يعـبر عنـه بالعهـد التقـديري كـما في قولـه ـ تعـالى ـ : ﴿وَلَيۡسَ ٱلذَّكَرُ كَٱلۡأُنثَىٰ﴾ (٢) فإن خصوص الذكر غير مذكور سابقًا ؛ لكن قولها ﴿نَذَرۡتُ لَكَ مَا فِي بَطۡنِي مُحَرَّرٗا﴾ (٣) يدل عليه بالالتزام ، وقد يكون حضوريًا إما محسوسًا ، كقولك لمن يشتم رجلًا بحضرتك : لا تشتم الرجل ، أو غيره ، كما في قوله ـ تعالى ـ : ﴿ءَآلۡـَٰٔنَ وَقَدۡ عَصَيۡتَ قَبۡلُ﴾ (٤) ، وقوله ـ تعالى ـ : ﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ﴾ (٥) (٦) .

٣- البساط :

لقد لقي (البساط) الذي يعبر عنه في علم المعاني بالمقام عناية نسبية في الفقـه المالكي ، خاصة في موضوع (اليمين) ، وبساط اليمين : هو الـسبب الحامـل عـلى اليمين . وهذه التسمية خاصة بفقهـاء المالكيـة ، ويطلـق عليهـا الحنابلـة : سـبب اليمين ، وبعضهم يعبر عنها بموجب اليمين .

ومن الأمور التي قررها الفقهاء أنه يرجع إلى سبب اليمين عند انعدام النية ،

---

(١) [المزمل : ١٥ ، ١٦] .

(٢) [آل عمران : ٣٦] .

(٣) [آل عمران : ٣٥] .

(٤) [يونس : ٩١] .

(٥) [المائدة : ٣] .

(٦) (هداية المسترشدين) محمد تقي الرازي ٣/ ١٧٠ .

قال ابن عبد البر : « الأصل في هذا الباب مراعاة ما نوى الحالف ، فإن لم تكن له نية نظر في بساط قصته وما أثاره على الحلف ، ثم حُكم عليه بالأغلب من ذلك في نفوس أهل وقته » [١] .

وقال ابن القيم ـ بعد أن ذكر أقوال العلماء ونقل نصوصهم الدالة على اعتبار البساط ـ : « والمقصود أن النية تؤثر في اليمين تخصيصًا وتعميمًا ، والسبب يقوم مقامها عند عدمها ، ويدل عليها فيؤثر ما تؤثره ، وهذا هو الذي يتعين الإفتاء به » [٢] .

ويكون تأثير البساط في فهم المراد باليمين بأحد أمرين : أحدهما : التخصيص ، والآخر : التعميم ، ومثال ذلك : إذا حلف مثلًا أن لا يأوي مع امرأته في هذا الدار وكان سبب يمينه غيظًا من جهة الدار ، لضرر لحقه من جيرانها ، أو منة حصلت عليه بها ونحو ذلك ؛ اختصت يمينه بها كما هو مقتضى اللفظ ، وإن كان لغيظ من المرأة يقتضي جفاءها ، ولا أثر للدار فيه ، تعدى ذلك إلى كل دار ، المحلوف عليها بالنص ، وما عداها بعلة الجفاء التي اقتضاها السبب [٣] .

٤- العُرْف والعادة :

إن دلالات الألفاظ ليست لذواتها ، وإنما هي تابعة لقصد المتكلم وإرادته ، وبناء على ذلك فإن دلالات الألفاظ تتغير بتغير الأعراف ؛ لذلك فإن معرفة

---

(١) (الكافي) لابن عبد البر ١/ ٤٥٢ .

(٢) (إعلام الموقعين) لابن القيم ٤/ ٨٣ .

(٣) (شرح الزركشي على مختصر الخرقي) ٧/ ١٥٧ ، و(الإنصاف) للمرداوي ١١/ ٥١ .

عرف المتكلم من القرائن المهمة التي تساعد المخاطب على الوصول إلى مراد المتكلم ، قال ابن القيم : « إياك أن تهمل قصد المتكلم ونيته وعُرفه فتجني عليه وعلى الشريعة وتنسب إليها ما هي بريئة منه » [١] .

معنى العرف والعادة :

العرف والعادة بمعنى واحد عند غالب الأصوليين ، ومنهم من يفرق بينهما فيخص العرف بالقول ، والعادة بالفعل [٢] . ولقد وردت عدة تعريفات للعرف والعادة عندهم ، منها :

١ – قال ابن نجيم : « عبارة عما يستقر في النفوس من الأمور المتكررة المقبولة عند الطباع السليمة » [٣] .

٢ – قال القرافي ـ في العرف ـ : « غلبة معنى من المعاني على الناس » [٤] .

٣– وعرّف صاحب شرح التحرير العادة بأنها : « الأمر المتكرر من غير علاقة عقلية » [٥] .

أنواع العرف :

ينقسم العرف إلى أقسام متعددة باعتبارات كثيرة ، منها :

---

(١) (إعلام الموقعين) لابن القيم ٣/ ٤٧

(٢) انظر (كشف الأسرار) للبخاري ٢/ ١٤٠ .

(٣) (الأشباه والنظائر) لابن نجيم ١/ ٧٩ .

(٤) (شرح تنقيح الفصول) للقرافي ٤٤٨ .

(٥) (التقرير والتحبير) لابن أمير الحاج ١/ ٢٨٢ .

obeikandl.com

التقسيم الأول باعتبار موضوعه :

ينقسم العرف باعتبار موضوعه إلى : عرف قولي ، وعرف عملي [١] .

أولًا : العرف القولي :

وهو ما اصطلح عليه عند علماء أصول الفقه بالحقيقة العرفية ، ولقد وردت فيه عدة تعريفات تلتقي فيما يجري عرف الناس على استعماله من الألفاظ والتراكيب في غير معانيها التي وضعت لها في أصل اللغة ، بحيث يصبح ذلك المعنى العرفي متبادرا إلى الذهن من غير حاجة إلى قرينة أو تفسير عقلي ، نظرًا لتعارف الناس عليه واعتيادهم له .

ولقد عرفه ابن تيمية بقوله : « ما صار اللفظ دالا فيها على المعنى بالعرف لا باللغة ، وذلك المعنى يكون تارة أعم من اللغوي ، وتارة أخص ، وتارة يكون مباينًا له ، لكن بينهما علاقة استعمل لأجلها » [٢] .

ومثال الأول : الذي يكون فيه المعنى العرفي أعم من المعنى اللغوي ؛ لفظ الرقبة والرأس ونحوهما ، فهي تستعمل في أعضاء مخصوصة ثم صارت تستعمل في جميع البدن.

ومثال الثاني : الذي يكون فيه المعنى العرفي أخص من المعنى اللغوي ؛ لفظ الدابة كان يستعمل في كل ما دب ثم صار يستعمل في عرف بعض الناس في ذوات الأربع ، وفي عرف بعض الناس في الفرس ، وفي عرف بعضهم في الحمار .

---

(١) (أثر العرف في فهم النصوص) رقية طاهر ص ٤٢ .

(٢) (مجموع الفتاوى) لابن تيمية ٧/ ٦٥ ، ٦٦ .

ومثال الثالث : وهو ما يكون فيه المعنى العرفي مباينًا للمعنى اللغوي ، لفظ الغائط ، فإن الغائط في اللغة هو المكان المنخفض من الأرض ، فلما كانوا ينتابونه لقضاء حوائجهم سموا ما يخرج من الإنسان باسم محله [١] .

الثاني : العرف العملي :

وهو ما جرى عليه عمل الناس وتعارفوه في معاملاتهم ، وذلك كتعارف الناس على البيع بالتعاطي ، من غير صيغة لفظية محددة .

ولقد اعتبر الأصوليون العرف من الأمور التي ينبغي مراعاتها لفهم مراد المتكلم ، وعدوه من القرائن التي تخصص العام ، ولذلك عده ابن القيم من الأمور التي تتغير بها الفتوى ، فقد قال : « مما تتغير به الفتوى لتغير العرف والعادة ، موجبات الأيمان والإقرار والنذور وغيرها ؛ فمن ذلك أن الحالف إذا حلف (لا ركبت دابة) ، وكان في بلد عرفهم في لفظ الدابة الحمار خاصة اختصت يمينه به ، ولا يحنث بركوب الفرس ولا الجمل ، وإن كان عرفهم في لفظ الدابة الفرس خاصة حملت يمينه عليها دون الحمار ، وكذلك إن كان الحال ممن عادته ركوب نوع خاص من الدواب كالأمراء ومن جرى مجراهم حملت يمينه على ما اعتاده من ركوب الدواب ؛ فيفتى في كل بلد بحسب عرف أهله .

ويفتى كل أحد بحسب عادته ، وكذلك إذا حلف « لا أكلت رأسًا » في بلد عادتهم أكل رءوس الضأن خاصة لم يحنث بأكل رءوس الطير والسمك ونحوها ، وإن كان عادتهم أكل رءوس السمك حنث بأكل رءوسها ، وكذلك إذا حلف لا

---

(١) (المستصفى) للغزالي ٢/ ١٤ ، و(مجموع الفتاوى) لابن تيمية ٧/ ٦٦ .

اشتريت كذا ولا بعته ولا حرثت هذه الأرض ولا زرعتها ونحو ذلك ، وعادته أن لا يباشر ذلك بنفسه كالملوك حنث قطعًا بالإذن والتوكيل فيه ، فإنه نفس ما حلف عليه » [١] .

التقسيم الثاني باعتبار الشيوع [٢] :

ينقسم العرف بحسب شيوعه وانتشاره إلى عرف عام وعرف خاص .

والعرف العام :

هو الذي يكون منتشرًا في كل البلاد وبين جميع الشعوب ، ومنه ما يكون على مستوى العالم بأسره ، وذلك نحو التعارف على اعتبار بعض الأيام إجازة رسمية .

والعرف الخاص :

هو ما يكون خاصًا بقوم من الأقوام ، أو بلد من البلدان ، أو فئة من الناس ، ومثل ذلك إطلاق اسم الفاعل على كل اسم مرفوع تقدمه فعل ودل على من قام بالفعل أو قام به الفعل .

التقسيم الثالث من حيث اعتبار الشارع له [٣] :

العرف ينقسم من حيث اعتباره شرعا إلى : صحيح وفاسد .

---

(١) (إعلام الموقعين) لابن القيم ٣/ ٤٤ .

(٢) (أثر العرف في فهم النصوص) رقية طاهر ص ٤٤ .

(٣) (أصول الفقه الإسلامي) وهبة الزحيلي ٢/ ٨٣٠ .

والعرف الصحيح :

هو ما اعتاده الناس دون أن يصادم الشرع ، فلا يحرم حلالا ولا يحل حراما .

والعرف الفاسد :

هو ما اعتاده الناس ولكنه يحل حراما أو يحرم حلالًا ، كتعارفهم على بعض العقود الربوية ونحو ذلك .

وهناك أمر آخر اعتنى به الأصوليون وكان له أثر كبير في فهم النصوص الشرعية ، وهو المقاصد العامة للشريعة الإسلامية ، ويعنى بها العلل والأسرار والغايات التي بنيت عليها الشريعة الإسلامية .

وإن هذه الشريعة جاءت لتحقيق مصالح العباد في العاجل والآجل ، وإن النصوص الشرعية تجسيد لمراد الشارع ، وهو تحقيق مصالح العباد ، قال ابن عاشور : « فمراد الله من كتابه هو بيان تصاريف ما يرجع إلى حفظ الدين » [(١)] .

ولذلك ينبغي أن تراعى المقاصد العامة للشريعة عند النظر في النصوص الشرعية لفهم المراد منها .

ولمَّا ذهب الظاهرية إلى أن أحكام الله ﷻ غير معللة ولم ينظروا إلى مقاصد الشريعة ، وأخذوا بظواهر النصوص ؛ وقعوا فيما وقعوا فيه من الأغلاط التي عابها عليهم جمهور أهل الإسلام .

---

(١) (التحرير والتنوير) لابن عاشور ١/ ٣٩

ولقد اعتمد جمهور العلماء على مقاصد الشريعة الإسلامية في فهم نصوص الكتاب والسنة ، وعدها بعضهم من الأمور التي ينبغي على المجتهد أن يكون على دراية بها ، قال السبكي : « واعلم أن كمال رتبة الاجتهاد تتوقف على ثلاثة أشياء : أحدها : التأليف في العلوم التي يتهذب بها الذهن كالعربية وأصول الفقه ...

الثاني : الإحاطة بمعظم قواعد الشريعة حتى يعرف أن الدليل الذي ينظر فيه مخالف لها أو موافق .

الثالث : أن يكون له من الممارسة والتتبع لمقاصد الشريعة ما يكسبه قوة يفهم منها مراد الشرع من ذلك ، وما يناسب أن يكون حكمًا له في ذلك المحل وإن لم يصرح به ، كما أن من عاشر ملكًا ؛ ومارس أحواله ، وخبر أموره ؛ إذا سئل عن رأيه في القضية الفلانية يغلب على ظنه ما يقوله فيها ، وإن لم يصرح له به ، ولكن بمعرفته بأخلاقه وما يناسبها من تلك القضية ... » [(١)] .

وقال الشاطبي : « إنما تحصل درجة الاجتهاد لمن اتصف بوصفين : أحدهما : فهم مقاصد الشريعة ، والثاني : التمكن من الاستنباط بناءً على فهمه فيها... » [(٢)] .

ولقد ثبت باستقراء أحكام الشريعة الإسلامية أن القصد الأصلي لها هو تحقيق مصالح العباد ودفع الضرر عنهم ، قال الشاطبي : « والمعتمد إنما هو أنا استقرينا من الشريعة أنها وضعت لمصالح العباد استقراء لا ينازع فيه الرازي ولا غيره » [(٣)] .

---

(١) (الإبهاج شرح المنهاج) للسبكي ١/ ٨، ٩ .

(٢) (الموافقات) للشاطبي ٤/ ٣٧٢، ٣٧٣ .

(٣) (الموافقات) للشاطبي ٢/ ٢٦٢ .

ومن أجل هذا اجتهد العلماء في بيان المقاصد العامة للشريعة الإسلامية ، ومقصد الشريعة ـ كما قدمنا ـ : تحقيق مصالح العباد ، بالإيجاد لها أولًا ، ثم بحفظها ثانيًا .

ولقد ثبت باستقراء أحكام الشريعة أن هذه المصالح ثلاثة أنواع : ضروريات ، وحاجيات ، وتحسينيات . ولكل نوع منها مكملات [١] .

أولًا : الضروريات :

وهي المصالح التي تتضمن حفظ مقصود من المقاصد الخمسة ، وهي : الدين ، والنفس ، والعقل ، والمال ، والنسب [٢] .

وعرفها الشاطبي بأنها : « ما لابد منها في قيام مصالح الدين والدنيا ، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة ، بل فساد وتهارج وفوت حياة ، وفي الآخرة فوت النجاة والنعيم ، والرجوع بالخسران المبين » [٣] .

ولقد دلت الشريعة على وسائل كثيرة لحفظ هذه المقاصد الخمسة .

فمن وسائل حفظ الدين :

العمل به ، والجهاد من أجله ، والدعوة إليه والحكم به ورد كل ما يخالفه من الأقوال والأعمال.

---

(١) (الموافقات) للشاطبي ٢/ ٢٦٥ .

(٢) انظر (المستصفى) للغزالي ١/ ٣١٣ ، و(الإبهاج في شرح المنهاج) للسبكي ٣/ ١٧٨ ، و(المحصول) للرازي ٤/ ١١٨٩ ، و(نهاية السول) للإسنوي ٣٦٤ ، و(الموافقات) للشاطبي ٢/ ٢٦٦ .

(٣) (الموافقات) للشاطبي ٢/ ٢٦٥ .

ومن وسائل حفظ النفس :

تحريم الاعتداء عليها ، وسد الذرائع المؤدية إلى القتل ، والقصاص ، وضمانها بالدية ، وإباحة المحظورات من أجلها عند خوف الهلاك ، ونحو ذلك.

ومن وسائل حفظ العقل :

تحريم المفسدات الحسية ؛ كالخمر والحشيشة مثلًا ، وتحريم المفسدات المعنوية كالأفكار الهدامة.

ومن وسائل حفظ النسل :

الحث على ما يحصل به استمراره وبقاؤه وتكثيره كالنكاح ، ومنع ما يؤدي إلى تقليله أو إعدامه بالكلية كالإعراض عن النكاح ، ومنع الحمل ، والإجهاض .

ومن وسائل حفظ المال :

تحريم الاعتداء عليه ، وتحريم إضاعته وتبذيره وما شرع من الحدود الزاجرة من الاعتداء عليه ؛ كحد السرقة والحرابة ، وضمان المتلفات ، ومشروعية الدفاع عنه ، وتوثيق الديون ، ونحو ذلك .

ثانيًا : الحاجيات :

« هي ما كان مفتقرًا إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي إلى الحرج والمشقة .

فإذا لم تراع دخل على المكلفين ـ على الجملة ـ الحرج والمشقة ، ولكنه لا يبلغ

مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة » [١] .

ولقد جاءت الشريعة بأحكام كثيرة رفعا للحرج والعنت عن العباد ، ومن ذلك : أن الشرع أباح الرخص كالفطر للمسافر والمريض ، والصلاة من قعود عند المرض ، والجمع في السفر ، والتيمم عند فقد الماء ، وغير ذلك .

هذا وقد دلت أدلة عامة على أن الشريعة راعت هذه المصالح الحاجية ، ومن ذلك : قوله تعالى : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [٢] ، وقوله تعالى : ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾ [٣] .

فمبنى الشريعة على اليسر ، ودفع المشقة ، ورفع الحرج ؛ ولذلك كان من القواعد الأصولية التي قررها العلماء : « المشقة تجلب التيسير » [٤] .

ثالثًا : التحسينيات [٥] :

وهي الأمور التي لا ترجع إلى ضرورة ولا حاجة ، ولكن تجعل أحوال الناس تجري على مقتضى الأخلاق القويمة ، والآداب العالية .

ولقد راعت الشريعة هذه المصالح التحسينية في العبادات والمعاملات والعادات والعقوبات .

---

(١) انظر (المحصول) للرازي ٤/ ١١٩٠ ، و(الموافقات) للشاطبي بتصرف يسير ٢/ ٢٦٧ ، و(شرح الكوكب المنير) لابن النجار ٤/ ١٦٤، ١٦٥ .

(٢) [الحج : ٧٨] .

(٣) [البقرة : ١٨٥] .

(٤) انظر (الأشباه والنظائر) للسيوطي ١/ ١٩٤.

(٥) (المستصفى) للغزالي ٢/ ٣١٤ ، و(المحصول) للرازي ٤/ ١١٩٠ ، و(الموافقات) للشاطبي ٢/ ٢٦٧ .

فمن ذلك في العبادات : شرع ستر العورة ، ولباس أفضل الثياب عند دخول المسجد .

وفي المعاملات : تحريم بيع النجاسات ، وتحريم الإسراف .

وفي العادات : تشريع أحكام الأكل والشرب ،كالأكل باليمين ومما يلي الإنسان ، وترك المآكل الخبيثة .

وفي العقوبات : تحريم التمثيل بالقتيل قصاصا وفي الحروب ، وكذلك تحريم قتل النساء والأطفال والرهبان في الحروب .

مكملات المصالح [1] :

لكل من الضروريات والحاجيات والتحسينيات مكملات تؤدي إلى تحقيقها وحفظها .

فمن مكملات الضروريات : شرع الأذان ، والصلاة في جماعة ، وشرع وجوب التماثل في القصاص ، وتحريم القليل من المسكر ، وتحريم النظر إلى الأجنبية .

ومن مكملات الحاجيات : اعتبار الكفء ومهر المثل للصغيرة في النكاح ، فإن مقصود النكاح حاصل بدونها ؛ لكن تحقق ذلك يقوي آصرة النكاح .

ومن مكملات التحسينيات : تحري الوسط من المال عند التصدق منه ، وكمندوبات الطهارة من البدء باليمين قبل الشمال ، وكالغسل ثلاثًا .

---

(١) (الموافقات) للشاطبي ٢/ ٢٦٨ ، ٢٦٩ ، و(شرح الكوكب المنير) لابن النجار ٤/ ١٦٣ وما بعدها ، و(مقاصد الشريعة) لليوبي ٣٢٥ – ٣٣٣ .

أثر اعتبار مقاصد الشريعة في فهم النصوص الشرعية :

لقد كان لاعتبار مقاصد الشريعة أثر كبير في فهم النصوص الشرعية من كتاب وسنة ، وكان لها دور ـ كذلك ـ في ترجيح معنىٰ من المعاني التي تحتملها النصوص علىٰ معنىٰ آخر ، ومن أمثلة ذلك :

١ - قوله تعالىٰ : ﴿ رُدُّوهَا عَلَيَّ فَطَفِقَ مَسْحًا بِالسُّوقِ وَالْأَعْنَاقِ ﴾ [١] :

فلقد ذهب جماعة من المفسرين إلىٰ أن معنىٰ الآية الكريمة أن سليمان عليه السلام قام بضرب أعناق الخيل بعدما شغلته عن صلاة العصر ، من قول القائل : (مسح علاوته) إذا ضرب عنقه .

ولقد ذهب آخرون إلىٰ أن المقصود أن سليمان عليه السلام قام بمسح أعرافها وعراقيبها حبًّا لها ، وإلىٰ هذا ذهب ابن عباس رضي الله عنهما .

وهذا القول الأخير هو الذي رجحه الطبري معتمدًا في ترجيحه علىٰ مقاصد الشريعة ، وفي ذلك يقول : « وهذا القول الذي ذكرناه عن ابن عباس أشبه بتأويل الآية ؛ لأن نبي الله ﷺ لم يكن ـ إن شاء الله ـ ليعذّب حيوانًا بالعرقبة ، ويهلك مالًا من ماله بغير سبب ، سوىٰ أنه اشتغل عن صلاته بالنظر إليها ، ولا ذنب لها باشتغاله بالنظر إليها » [٢] .

٢ - قول النبي ﷺ : « **لا يجزي ولد والدًا إلا أن يجده مملوكًا فيشتريه فيعتقه** » [٣] :

---

(١) [ص : ٣٣] .

(٢) (جامع البيان) للطبري ٢٠/ ٨٧ .

(٣) رواه مسلم من حديث أبي هريرة رقم (١٥١٠) .

استدل أهل الظاهر وبعض المتكلمين بهذا الحديث على جواز امتلاك الابن لأبيه ، حيث قالوا إذا صح الشراء فقد صح الملك ، ولقد رد العلماء هذا القول ونسبوا القائل به إلى الجهل بمقاصد الشريعة ، قال القرطبي : « وذهب أهل الظاهر وبعض المتكلمين إلى أن الأب لا يعتق على الابن إذا ملكه ؛ واحتجوا بقوله ÷ : **(لا يجزي ولد والدا إلا أن يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه)** . قالوا : فإذا صح الشراء فقد ثبت الملك ، ولصاحب الملك التصرف . وهذا جهل منهم بمقاصد الشرع ؛ فإن الله تعالى يقول : ﴿ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ﴾ [(١)] فقد قرن بين عبادته وبين الإحسان للوالدين في الوجوب ، وليس من الإحسان أن يبقى والده في ملكه وتحت سلطانه ؛ فإذن يجب عليه عتقه ، إما لأجل الملك عملًا بالحديث **(فيشتريه فيعتقه)** ، أو لأجل الإحسان عملا بالآية. ومعنى الحديث ـ عند الجمهور ـ أن الولد لما تسبب إلى عتق أبيه باشترائه نسب الشرع العتق إليه نسبة الإيقاع منه » [(٢)] .

٣- قول النبي ﷺ : « **لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم** » [(٣)] :

قد يُفهم من هذا الحديث الشريف حرمة سفر المرأة دون محرم مطلقًا ؛ لكن علماءنا الذين استعانوا في فهمه بالمقاصد الشرعية رأوا خلاف ذلك :

قال ابن حجر : « قال البغوي لم يختلفوا في أنه ليس للمرأة السفر في غير الفرض إلا مع زوج أو محرم إلا كافرة أسلمت في دار الحرب أو أسيرة تخلصت .

---

(١) [الإسراء : ٢٣] .

(٢) (تفسير القرطبي) ٥/ ٧ .

(٣) رواه البخاري من حديث ابن عمر رقم (١٨٦٢) ، ورواه مسلم من حديثه ـ أيضًا ـ رقم (١٣٣٨) .

وزاد غيره أو امرأة انقطعت من الرفقة ، فوجدها رجل مأمون ، فإنه يجوز له أن يصحبها حتى يبلغها الرفقة » [١] .

إذن ففرار المسلمة من دار الكفر إلى دار الإسلام يجوز من غير المحرم ؛ لأن فيه حفظًا للدين ، وحفظها من أهم مقاصد الشريعة .

وسفر الأسيرة التي هربت أو غيرها ممن تعرضت لضرورة جائز دون محرم لأن فيه حفظًا للنفس والعرض وغيرهما من مقاصد الشريعة الإسلامية .

وبعد عرض دراسة الأصوليين للقرائن التي تحتف بالنصوص يتبين أن منهج الأصوليين يتفق مع المنهج التواصلي الذي يعنى بدراسة اللغة في الاستعمال ، للوقوف على مراد المتكلم ، إلا أن منهج الأصوليين في دراسة القرائن يتميز بدقة التقسيم وجودة التفريق بين القرائن ، ويتميز ـ كذلك ـ بإيراد كثير من الأمثلة التي توقف الباحث على حقيقة المراد من كلامهم .

□□□

(١) (فتح الباري) لابن حجر ٤/٩٨ .

خَاتِمَةٌ

oneikanal.com

obeikandl.com

خاتمة البحث

من خلال البحث في موضوع (القصدية) في التراث الأصولي في ضوء علم اللغة النصي خلصت إلى عدة نتائج ، أهمها :

❶ أن تناول الأصوليين للنصوص لفهم المراد منها يتفق مع الاتجاه التواصلي الذي يعنى بدراسة اللغة في الاستعمال ، ولقد ظهر ذلك من اهتمام الأصوليين بالسياق اللغوي والمقامي ، وبالنظر إلى المتكلم ومقاصده .

❷ اعتناء الأصوليين بالقصد بمفهوم الإرادة والقصد بمفهوم المعنى ، ولقد ظهر ذلك من كثرة ما كتبوه في هذا الموضوع ، ومن دقة التعريفات وحسن التقسيم .

❸ شمولية مبحث القصد بمفهوم الإرادة والقصد بمفهوم المعنى ، حيث إن مبحث القصد بمفهوم الإرادة تناولوا فيه الإرادة الجازمة وغير الجازمة ، وشمل البحث القصد إلى الفعل والقصد إلى القول ، وشمل ـ كذلك ـ القصد المجرد عن القول والفعل ، ولقد ذكر الأصوليون كل العوارض التي تعرض على الإنسان فتلغي قصده وإرادته .

وأما القصد بمفهوم المعنى فإنهم تناولوه باعتبار الألفاظ ودلالتها ، وباعتبار المتكلم والمتلقي .

❹ تميز دراسة الأصوليين في هذا الموضوع بالتفريق بين المسائل والمصطلحات المتقاربة ، ومن ذلك :

أ – التفريق بين أنواع الإرادة ، فقد قسموها إلى : إرادة جازمة ، وإرادة غير جازمة . وجعلوا الإرادة غير الجازمة أربع مراتب : الهاجس ، والخاطر ، وحديث النفس ، والهم .

ب _ التفريق بين قصد القول أو الفعل ، وقصد ترتيب أثره عليه .

ج – التفريق بين الأثر الوضعي ، والأثر التكليفي .

د – التفريق بين مراد المتكلم ، ودلالة التراكيب .

❺ اعتبار مقاصد الشريعة الإسلامية من القرائن المهمة في فهم النصوص ، والاهتمام بها .

وفي ختام هذا البحث أهيب بالباحثين في علم اللغة النصي أن يتجهوا بكل عزم صوب التراث الأصولي ، فإنه لعلم النص المنهل العذب الذي لا تكدره الدلاء ولا تبلغ قعره .

والله الهادي إلى سواء السبيل ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

□□□

obeikandl.com

ثبت المصادر والمراجع

oreikanal.com

obeikandl.com

ثبت المصادر والمراجع

١- الآداب الشرعية والمنح المرعية : لشمس الدين أبي عبد الله،محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي ، المتوفى : ٧٦٣هـ ، عالم الكتب .

٢- آفاق جديدة في البحث اللغوي المعاصر : لمحمود أحمد نحلة ، دار المعرفة الجامعية ٢٠٠٢م .

٣- الإبهاج في شرح المنهاج : لتقي الدين أبي الحسن علي بن عبد الكافي بن علي ابن تمام بن حامد بن يحيى السبكي المتوفى ٧٥٦هـ ، وولده تاج الدين أبي نصر عبد الوهاب المتوفى ٧٧١هـ ، دار الكتب العلمية ـ بيروت ، ١٤١٦ هـ ـ ١٩٩٥م .

٤- الإتقان في علوم القرآن : لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي ، المتوفى ٩١١هـ ، تحقيق : أحمد بن علي ، دار الحديث القاهرة .

٥- أثر العرف في فهم النصوص : لرقية طه جابر العلواني ، الطبعة الثانية ١٤٣٠ هـ ـ ٢٠٠٩م ، دار الفكر ـ دمشق .

٦- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام : لتقي الدين أبي الفتح محمد بن علي ابن وهب بن مطيع القشيري ، المعروف بابن دقيق العيد ، المتوفى ٧٠٢ هـ ، بدون طبعة وبدون تاريخ ، مطبعة السنة المحمدية .

٧- الإحكام في أصول الأحكام : لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري ، المتوفى ٤٥٦ هـ ، تحقيق : أحمد محمد شاكر ، قدّم له الأستاذ الدكتور/ إحسان عباس ، دار الآفاق الجديدة ـ بيروت .

٨- الإحكام في أصول الأحكام : لعلي بن محمد الآمدي ، المتوفى ٦٣١ هـ ، تحقيق : عبد الرزاق عفيفي ، المكتب الإسلامي ـ دمشق ـ بيروت ـ لبنان .

٩- الأدب المفرد : لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ، المتوفى ٢٥٦هـ ، تحقيق : فريد عبد العزيز الجندي ، دار الحديث ـ القاهرة .

١٠- الأذكار : لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ، المتوفى ٦٧٦ هـ ، الطبعة الأولى ١٤٢٥ هـ ـ ٢٠٠٤م ، الجفان والجابي ـ دار ابن حزم للطباعة والنشر .

١١- إرتشاف الضرب من لسان العرب : لأبي حيان محمد بن يوسف بن علي ابن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي ، المتوفى ٧٤٥هـ ، المكتبة الأزهرية للتراث ١٤١٧ ، ١٤٠٨ ، ١٤٠٩ .

١٢- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول : لمحمد بن علي بن محمد ابن عبد الله الشوكاني اليمني ، المتوفى ١٢٥٠ هـ ، تحقيق : الشيخ أحمد عزو عناية ، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ ، ١٩٩٩م ، دار الكتاب العربي .

١٣- إستراتيجيات الخطاب : لعبد الهادي بن ظافر الشهري ، الطبعة الأولى ٢٠٠٤م ، دار الكتاب الجديد المتحدة .

١٤- الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان : لزين الدين بن إبراهيم بن محمد ، المعروف بابن نجيم المصري، المتوفى : ٩٧٠هـ ، الطبعة : الأولى ، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩م ، وضع حواشيه وخرج أحاديثه : الشيخ زكريا عميرات ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان .

١٥- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية : لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي ، تحقيق : محمد محمد تامر ، وحافظ عاشور حافظ ، الطبعة الخامسة ١٤٣٢هـ ـ ٢٠١١م ، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع .

١٦- أصول السرخسي : لمحمد بن أحمد بن أبي سهل ، شمس الأئمة السرخسي ، المتوفي : ٤٨٣ هـ ، دار المعرفة _ بيروت .

١٧- أصول الفقه : لمحمد أبو زهرة ، دار الفكر العربي ـ القاهرة .

١٨- أصول الفقه : لوهبة الزحيلي ، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ ـ ١٩٨٦م ، دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر .

١٩- أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري : للإمام أبي سليمان حمد بن محمد الخطابي ، المتوفى : ٣٨٨ هـ ، تحقيق ودراسة الدكتور محمد بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود الطبعة الأولى ١٤٠٩ _ ١٩٨٨ ، جامعة أم القرى .

٢٠- إعلام الموقعين عن رب العالمين : لشمس الدين محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية ، المتوفى ٧٥١ هـ ، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد ، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م ، المكتبة العصرية ـ صيدا ـ بيروت .

٢١- الإعلامية أبعادها وآثارها في تلقي النص : لمحمد عبد الرحمن إبراهيم ، الطبعة الأولى ٢٠٠٨م ، دار الثقافة والإعلام ـ حكومة الشارقة ـ الإمارات .

٢٢- أمالي الدلالات ومجالي الاختلافات : لعبد الله بن الشيخ المحفوظ بن بيَّة ، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ ـ ٢٠٠٧م ، دار المنهاج ـ جدة .

٢٣- الأم : لأبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي ، المتوفى : ٢٠٤هـ ، بدون طبعة ١٤١٠ هـ ـ ١٩٩٠م ، دار المعرفة – بيروت .

٢٤- الأمنية في إدراك النية : لأبي العباس أحمد بن إدريس القرافي ، المتوفى ٦٨٤ هـ تحقيق ودراسة د. مساعد بن قاسم الفالح ، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨م ، مكتبة الحرمين _ الرياض .

٢٥- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف : لعلاء الدين أبي الحسن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي ، المتوفى ٨٨٥ هـ ، الطبعة الثانية (بدون تاريخ) ، دار إحياء التراث العربي .

٢٦- أنوار البروق في أنواء الفروق : لأبي العباس شهاب أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي ، الشهير بالقرافي ، المتوفى ٦٨٤ هـ ، بدون طبعة وبدون تاريخ ، عالم الكتب .

٢٧- الأهلية (أقسامها ، أطوارها ، عوارضها وعلاقتها بقانون الأحوال الشخصية الأردني) : رسالة ماجستير ، إعداد : نادي " محمد تيسير " سمور أبو خلف ، جامعة الخليل ـ كلية الدراسات العليا ـ قسم القضاء الشرعي ، ١٤٢٨هـ ـ ٢٠٠٨م .

٢٨- الإيمان : لتقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني ، الطبعة الخامسة ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٦م ، المكتب الإسلامي .

٢٩- بحث في تحليل الخطاب ولسانيات النص والتداولية ، بحث منشور على شبكة المعلومات http://tolga.maghrebarabe.net/t٣٤٠-topic .

٣٠- البحر المحيط في أصول الفقه : لبدر الدين بن بهادر بن عبد الله الزركشي ، المتوفى ٧٩٤هـ ، الطبعة الثانية ٢٠٠٧م ـ ١٤٢٨هـ ، دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان .

٣١- البحر الرائق شرح كنز الدقائق : لزين الدين بن إبراهيم بن محمد ، المعروف بابن نجيم المصري ، المتوفى ٩٧٠هـ ، الطبعة الثانية بدون تاريخ ، دار الكتاب الإسلامي .

٣٢- البرهان في أصول الفقه : لأبي المعالي ركن الدين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني ، الملقب بإمام الحرمين ، المتوفى : ٤٧٨هـ ، تحقيق : صلاح بن محمد بن عويضة ،الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م ، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان .

٣٣- البرهان في علوم القرآن : لبدر الدين بن بهادر بن عبد الله الزركشي ، المتوفى ٧٩٤هـ ، تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم ، الطبعة الأولى ١٣٧٦هـ ـ ١٩٥٧م ، دار إحياء التراث العربية عيسى البابي الحلبي وشركاؤه (ثم صورته دار المعرفة ـ بيروت ـ لبنان ، وبنفس ترقيم الصفحات) .

٣٤- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي ، المتوفى ٥٨٧ ، الطبعة الثانية ، دار الكتب العلمية .

٣٥- بدائع الفوائد : لشمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد ابن قيم الجوزية ، المتوفى ٧٥١هـ ، دار الكتاب العربي ـ بيروت ـ لبنان .

٣٦- بداية المجتهد ونهاية المقتصد : لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، الشهير بابن رشد الحفيد ، المتوفى ٥٩٥ ، دار الحديث ـ القاهرة ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م .

٣٧- بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك) : لأبي العباس أحمد بن محمد الخلوتي ، الشهير بالصاوي المالكي ، المتوفى : ١٢٤١هـ، دار المعارف .

٣٨- بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام : لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، تحقيق وتخريج : عصام الدين الصبابطي ، دار الحديث ـ القاهرة ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠١م .

٣٩- البهجة في شرح التحفة : لعلي بن عبد السلام بن علي ، أبي الحسن التُّسُولي ، المتوفى ١٢٥٨هـ ، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٨م ، دار الكتب العلمية ـ لبنان ـ بيروت .

٤٠- بيان الدليل على بطلان التحليل : لتقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني ، تحقيق : فيحان بن شالي بن عتيق المطيري ، الطبعة الثانية ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٦م ، مكتبة لينة للنشر والتوزيع ـ مصر ـ دمنهور .

٤١- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق : لعثمان بن علي بن محجن البارعي ، فخر الدين الزيلعي الحنفي ، المتوفى : ٧٤٣هـ ، الطبعة الأولى ١٣١٣هـ ، المطبعة الكبرى الأميرية ـ بولاق ، القاهرة ، ثم صورتها دار الكتاب الإسلامي ط٢ .

٤٢- التحرير والتنوير : لمحمد الطاهر ابن عاشور ، دار سحنون للنشر والتوزيع ـ تونس .

٤٣- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي : لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي ، المتوفى٩١١هـ، تحقيق : محمد أيمن الشبراوي ، دار الحديث ـ القاهرة ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٢م .

٤٤- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي : لأبي العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري ، المتوفى ١٣٥٣هـ ، دار الحديث ـ القاهرة ١٤٢٦هـ ـ ٢٠٠٥م .

٤٥- تحفة المحتاج في شرح المنهاج : لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي ، المكتبة التجارية الكبرى بمصر ١٣٥٧هـ ـ ١٩٨٣م ، ثم صورتها دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ، بدون طبعة وبدون تاريخ .

٤٦- تعارض ما يخل بالفهم وأثره في الأحكام الفقهية : لشكري حسين راميتش البوسنوي ، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م ، دار الأندلس الخضراء .

٤٧- التعريفات : لعلي بن محمد الشريف الجرجاني الحسيني الحنفي ، المتوفى ٨١٦هـ ، تحقيق وزيادة محمد عبد الرحمن المرعشلي ، الطبعة الثانية ١٤٢٨هـ ـ ٢٠٠٧م ، دار النفائس ـ بيروت ـ لبنان .

٤٨- التقرير والتحبير : لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير الحاج ، المتوفى ٨٧٩هـ ، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م ، دار الكتب العلمية .

٤٩- تنبيه الرجل العاقل على تمويه الجدل الباطل : لتقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني ، تحقيق : علي بن محمد العمران ، ومحمد عزيز شمس ، مطبوعات المجمع ـ دار عالم الفوائد .

٥٠- تيسير التحرير : لمحمد أمين بن محمود البخاري ، المعروف بأمير بادشاه الحنفي ، المتوفى ٩٧٢هـ ، دار الفكر بيروت .

٥١- جامع البيان عن تأويل آي القرآن : لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي ، أبي جعفر الطبري ، المتوفى ٣١٠ هـ ، تحقيق : عبد الله بن عبد المحسن التركي ، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠١م ، دار هجر .

٥٢- الجامع لأحكام القرآن : لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي ، المتوفى ٦٧١هـ تحقيق : أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش ، الطبعة الثانية ١٣٨٤هـ ـ ١٩٦٤م ، دار الكتب المصرية ـ القاهرة .

٥٣- حاشية البجيرمي على شرح المنهج (منهج الطلاب اختاره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب : لسليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَميّ المصري الشافعي ، المتوفى ١٢٢١هـ ، مطبعة الحلبي ١٣٦٩ هـ ـ ١٩٥٠م .

٥٤- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي ، المتوفى ١٢٣٠هـ ، دار الفكر .

٥٥- حاشية السيوطي على سنن النسائي : لعبد الرحمن بن أبي بكر ، جلال الدين السيوطي ، المتوفى ٩١١هـ ، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م ، مكتب المطبوعات الإسلامية ـ حلب .

٥٦- حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع : لحسن بن محمد ابن محمود العطار الشافعي ، المتوفى ١٢٥٠هـ ، دار الكتب العلمية .

٥٧- دراسة المعنى عند الأصوليين : لطاهر سليمان حمودة ، دار الجميل ١٩٩٨م .

٥٨- دقائق أولي النهى لشرح المنتهى(المعروف بشرح منتهى الإرادات) : لمنصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي ، المتوفى ١٠٥١هـ ، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م ، عالم الكتب .

٥٩- ديوان الأعشى : لميمون بن قيس بن جندل ، من بني قيس بن ثعلبة الوائلي ، أبي بَصير ، المعروف بأعشى قيس ، المتوفى ٦٢٩م ، دار صادر ـ بيروت .

٦٠- ديوان امرئ القيس : لامرئ القيس بن حجر بن الحارث الكندي ، من بني آكل المرار ، المتوفى ٥٤٥م ، اعتنى به : عبد الرحمن المصطاوي ، الطبعة الثانية ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م ، دار المعرفة ـ بيروت .

٦١- الذخيرة : لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي ، الشهير بالقرافي ، المتوفى ٦٨٤هـ ، تحقيق جزء ١ ، ٨ ، ١٣ : محمد حجي ، جزء ٢ ، ٦ : سعيد أعراب ، جزء ٣ ـ ٥ ، ٧ ، ٩ ـ ١٢ : محمد بوخبزة ، الطبعة الأولى ١٩٩٤م ، دار الغرب الإسلامي ـ بيروت .

٦٢- ذم الهوى : لجمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي ، المتوفى ٥٩٧هـ ، تحقيق : خالد عبد اللطيف السبع العلمي ، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٨م ، دار الكتاب العربي ـ بيروت .

٦٣- رد المحتار على الدر المختار : لمحمد بن أمين بن عمر بن عبد العزيز ابن عابدين الدمشقي الحنفي ، المتوفى ١٢٥٢هـ ، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م ـ دار الفكر ـ بيروت .

٦٤- الرد على المنطقيين : لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي ، المتوفى ٧٢٨هـ ، دار المعرفة ـ بيروت ـ لبنان .

٦٥- الرسالة : للإمام محمد بن إدريس الشافعي المطلبي ، المتوفى ٢٠٤هـ ، تحقيق : أحمد محمد شاكر ، الطبعة الثالثة ١٤٢٦هـ ـ ٢٠٠٥م ، مكتبة دار التراث ـ القاهرة .

٦٦- روضة الناظر وجنة المناظر : لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي ، الشهير بابن قدامة المقدسي ، المتوفى ٦٢٠هـ ، الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٢م ، مؤسسة الريان .

٦٧- زاد المعاد في هدي خير العباد : لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية ، المتوفى ٧٥١هـ ، الطبعة السابعة والعشرون ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٤م ، مؤسسة الرسالة ـ بيروت ، مكتبة المنار الإسلامية ـ الكويت .

٦٨- سنن ابن ماجة : لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ، الشهير بابن ماجة ، المتوفى ٢٧٣هـ ، الطبعة الثانية ١٤٢٩هـ ـ ٢٠٠٨م ، مكتبة المعرف ـ الرياض .

٦٩- سنن أبي داود : لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني ، المتوفى ٢٧٥هـ ، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد ، دار الفكر .

٧٠- سنن الترمذي : لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك الترمذي ، المتوفي ٢٧٩هـ ، تحقيق : بشار عواد معروف ، دار الغرب الإسلامي ـ بيروت ١٩٩٨م .

٧١- سنن الدارمي : لعبد الله بن عبد الرحمن بن بهرام الدارمي المتوفي سنة ٥٢٥هـ ، دار الفكر ـ بيروت ـ لبنان ١٤٢٥هـ ، ١٤٢٦هـ ـ ٢٠٠٥م .

٧٢- سنن النسائي : لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الشهير بالنسائي ، المتوفى ٣٠٣هـ ، الطبعة الثانية ١٤٢٩هـ ـ ٢٠٠٨م ، مكتبة المعارف ـ الرياض .

٧٣- شرح التلويح على التوضيح : لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني ، المتوفى ٧٩٣هـ ، مكتبة صبيح ـ مصر .

٧٤- شرح تنقيح الفصول : لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي ، المتوفى ٦٨٤ هـ ، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد ، الطبعة الأولى ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ ، شركة الطباعة الفنية المتحدة .

٧٥- شرح الزركشي على مختصر الخرقي : لمحمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي ، المتوفى ٧٧٢هـ ، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م ، دار العبيكان .

٧٦- شرح السنة : لمحي السنة أبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي ، المتوفى ٥١٦هـ ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط ، ومحمد زهير الشاويش ، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م ، المكتبة الإسلامي ـ دمشق ، بيروت .

٧٧- الشمائل المحمدية : لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك الترمذي ، المتوفى ٢٧٩هـ ، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت .

٧٨- الصارم المسلول على شاتم الرسول : لتقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني ، المتوفى ٧٢٨هـ ، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد ، الحرس الوطني السعودي بالمملكة العربية السعودية .

٧٩- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية : لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي ، المتوفى ٣٩٣هـ ، تحقيق : أحمد عبد الغفور عطار ، الطبعة الرابعة ١٤٠٧هـ ١٩٨٣م ، دار العلم للملايين ـ بيروت .

٨٠- الصواعق المرسلة في الرد على الجهمية والمعطلة : لشمس الدين محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية ، المتوفى ٧٥١ هـ ، تحقيق : علي بن محمد الدخيل ، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ ، دار العاصمة ـ الرياض ـ المملكة العربية السعودية .

٨١- صحيح ابن حبان بترتيب بلبان : لأبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد التميمي الدارمي البستي ، المتوفى ٣٥٤هـ ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط ، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م ، مؤسسة الرسالة ـ بيروت .

٨٢- صحيح البخاري : لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبه البخاري ، المتوفى ٢٥٦هـ ، الطبعة الخامسة ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م ، المكتبة العصرية ـ صيدا ـ بيروت.

٨٣- صحيح مسلم : لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ، المتوفى ٢٦١هـ ، تحقيق : عبد الرزاق محمود الراتب ، الطبعة الأولى ، المركز الثقافي اللبناني .

٨٤- عارض الجهل وأثره على أحكام الاعتقاد عند أهل السنة والجماعة : لأبي العلا بن راشد بن أبي العلا الراشد ، مكتبة الرشد ناشرون .

obeikandl.com

٨٥- العدة في أصول الفقه : للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن الفراء ، المتوفى ٤٥٨هـ ، تحقيق وتعليق وتخريج نصه : أحمد بن علي بن سير المباركي ، الطبعة الثانية ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م .

٨٦- عقلاء المجانين : لأبي القاسم الحسن بن محمد بن حبيب النيسابوري ، المتوفى ٤٠٦هـ ، تحقيق : محمد السعيد بن بسيوني ، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م ، دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان .

٨٧- علم أصول الفقه : لعبد الوهاب خلاف ، المتوفى ١٣٧٥هـ ، الطبعة الثامنة لدار القلم ، مكتبة الدعوة ـ شباب الأزهر عن الطبعة الثامنة لدار القلم .

٨٨- علم التخاطب الإسلامي : لمحمد محمد يونس علي ، الطبعة الأولى ٢٠٠٦ ، دار المدار الإسلامي .

٨٩- عمدة القاري شرح صحيح البخاري : لبدرالدين أبي محمد الحنفي محمود ابن أحمد بن العيني ، المتوفى ٨٥٥هـ ، دار الطباعة المنيرية .

٩٠- العناية شرح الهداية : لمحمد بن محمد بن محمود أكمل الدين ، أبي عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين البابرتي ، المتوفى ٧٨٦هـ ، دار الفكر .

٩١- غريب الحديث : لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي ، المتوفى ٢٢٤هـ ، الطبعة الثانية ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م ، دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان .

٩٢- فتح الباري شرح صحيح البخاري : لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، المتوفى ٨٥٢هـ ، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م ، دار السلام بالرياض .

٩٣- فتح القدير : لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ، المعروف بابن الهمام ، المتوفى ٨٦١هـ ، دار الفكر .

٩٤- الفصول في الأصول : لأحمد بن علي أبي بكر الرازي الجصاص الحنفي ، المتوفى : ٣٧٠هـ ، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م ، وزارة الأوقاف الكويتية .

٩٥- الفتاوى الكبرى لابن تيمية : لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي ، المتوفى : ٧٢٨هـ ، الطبعة الأولى١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م ، دار الكتب العلمية .

٩٦- الفروع : لمحمد بن مفلح بن محمد بن مفرج ، أبي عبد الله ، شمس الدين المقدسي الراميني ، ثم الصالحي الحنبلي ، المتوفى ٧٦٣هـ ، تحقيق : عبد الله بن عبد المحسن التركي ، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م ، مؤسسة الرسالة .

٩٧- القاموس المحيط : لمجد الدين أبي طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي ، المتوفى ٨١٧هـ ، تحقيق : مكتب تحقيق التراث بمؤسسة الرسالة ، بإشراف محمد نعيم العرقسوسي ، الطبعة الثامنة ١٤٢٦هـ ت ٢٠٠٥م ، مؤسسة الرسالة ـ بيروت ـ لبنان .

٩٨- القصدية من فلسفة العقل إلى فلسفة اللغة : لوشن دلال ، بحث منشور على شبكة المعلومات ،

WWW.UNIV-BISKRE.DZ/FEC/FLL/IMEGES/PDFREVUE/PDF . REVUE٠٦/ OUECHENDELLEL.PDF

٩٩- القواعد : لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن ، السلامي ، البغدادي ، ثم الدمشقي ، الحنبلي ، المتوفى ٧٩٥هـ ، دار الكتب العلمية .

١٠٠- القواعد الفقهية : لأبي بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى بن حريز الحسيني الحصني ، تقي الدين الشافعي ، المتوفى ٨٢٩ هـ ، مكتبة الرشد بالرياض .

١٠١- القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية : لعلاء الدين أبي الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي الحنبلي ، المتوفى ٨٠٣هـ ، تحقيق : عبد الكريم الفضيلي ، المكتبة العصرية ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م.

١٠٢- القول المبين في الإكراه وأثره في التصرفات عند الأصوليين : لرمضان محمد عيد هيتمي أستاذ أصول الفقه بكلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر بالقاهرة ، بحث منشور على شبكة المعلومات ، الرابط :

http://fiqh.islammessage.com/NewsDetails.aspx?id=١٢٥٧

١٠٣- الكافي في فقه أهل المدينة : لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي ، المتوفى ٤٦٣هـ ، تحقيق : محمد محمد أحيد

ولد ماديك الموريتاني ، الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ ، ١٩٨٠م ، مكتبة الرياض الحديثة ـ الرياض ـ المملكة العربية السعودية .

١٠٤ - الكتاب : لأبي بشر عمرو الملقب سيبويه ، الطبعة الثالثة ، تحقيق : عبد السلام هارون ، مكتبة الخانجي ـ القاهرة .

١٠٥ - كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم : لمحمد علي التهانوي ، المتوفى١١٥٨هـ مكتبة لبنان ناشرون ـ بيروت ١٩٩٦م .

١٠٦ - كشاف القناع عن متن الإقناع : لمنصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي ، المتوفى ١٠٥١هـ ، دار الكتب العلمية .

١٠٧ - كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي : لعلاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري ، المتوفى ٧٣٠ هـ ، الطبعة الثانية ، دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان .

١٠٨ - اللباب في أصول الفقه : لصفوان عدنان داوودي ، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م ، دار القلم بدمشق .

١٠٩ - لسان العرب : لمحمد بن مكرم بن علي أبي الفضل جمال الدين بن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي ، المتوفى ٧١١هـ ، الطبعة الثالثة ١٤١٤هـ ،دار صادر ـ بيروت .

١١٠ - اللمع في أصول الفقه : لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ، المتوفى ٤٧٦هـ ، الطبعة الثانية ١٤٢٤هـ .

١١١ - مجموعة الفتاوى : لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي ، المتوفى : ٧٢٨هـ ، دار الوفاء بالمنصورة ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠١م .

١١٢ - المجموع شرح المهذب : لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى) : ٦٧٦هـ ، طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي ، دار الفكر .

١١٣ - المحصول في علم أصول الفقه : لفخر الدين محمد بن عمر الرازي ، المتوفى ٦٠٦هـ، تحقيق : عادل أحمد عبد الموجود ، وعلي محمد معوض ، الطبعة الثانية ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م ، مكتبة نزار مصطفى الباز ـ مكة المكرمة ـ الرياض .

١١٤ - المحلى بالآثار : لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري ، المتوفى : ٤٥٦هـ، دار الفكر – بيروت .

١١٥ - مختصر التحرير شرح الكوكب المنير : لتقي الدين أبي البقاء محمد بن أحمد ابن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (المتوفى : ٩٧٢هـ) ، تحقيق : محمد الزحيلي ، ونزيه حماد ، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م ، مكتبة العبيكان .

١١٦ - مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين : لمحمد بن أبي بكر ابن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية ، المتوفى : ٧٥١هـ، تحقيق : محمد المعتصم بالله البغدادي ، الطبعة الثالثة ١٤١٦ هـ – ١٩٩٦م ، دار الكتاب العربي – بيروت .

١١٧ – مدخل إلى علم لغة النص (تطبيقات لنظرية روبرت ديبوجراند ولفجانج دريسلر) : لإلهام أبو غزالة ، وعلي خليل حمد ، الطبعة الأولى ١٩٩٩م ، الهيئة العامة المصرية للكتاب .

١١٨ – المدونة : لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني المتوفى ١٧٩هـ ، الطبعة الأولى ، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م ، دار الكتب العلمية .

١١٩ – المزهر في علوم اللغة وأنواعها : لأبي عبد الرحمن بن أبي بكر ، جلال الدين السيوطي ، المتوفى : ٩١١هـ، تحقيق : فؤاد علي منصور ، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ ١٩٩٨م ، دار الكتب العلمية – بيروت.

١٢٠ – المستصفى من علم الاصول : لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي ، المتوفى : ٥٠٥هـ ، الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ ـ ٢٠٠٨م ، المكتبة العصرية ـ صيدا ـ بيروت .

١٢١ – المسند : لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى : ٢٤١هـ) ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد ، وآخرين ، إشراف : د عبد الله بن عبد المحسن التركي ، الطبعة : الأولى ، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١م ، مؤسسة الرسالة .

١٢٢ – المسودة في أصول الفقه : لآل تيمية ، تحقيق محمد حسن محمد إسماعيل ، الطبعة الأولى ٢٠٠٧م ، دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان .

١٢٣ – معالم السنن (وهو شرح سنن أبي داود) : لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي ، المتوفى : ٣٨٨هـ، الطبعة الأولى ١٣٥١ هـ – ١٩٣٢ ، المطبعة العلمية – حلب .

١٢٤ – معترك الأقران في إعجاز القرآن ، ويُسمَّى (إعجاز القرآن ومعترك الأقران) : لعبد الرحمن بن أبي بكر ، جلال الدين السيوطي (المتوفى : ٩١١هـ) ، الطبعة : الأولى ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨م ، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان

١٢٥ – المعجم الكبير : لأبي سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي ، أبي القاسم الطبراني ، المتوفى : ٣٦٠هـ، تحقيق : حمدي بن عبد المجيد السلفي ، الطبعة الثانية ، مكتبة ابن تيمية – القاهرة .

١٢٦ – المعجم الوسيط : مجمع اللغة العربية ـ الإدارة العامة للمعجمات وإحياء التراث ، الطبعة الرابعة ١٤٢٦هـ ـ ٢٠٠٥م ، مكتبة الشروق الدولية .

١٢٧ – المغني : لموفق الدين أبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد ، الشهير بابن قدامة المقدسي المتوفى : ٦٢٠هـ تحقيق : عبد الله بن عبد المحسن التركي ، وعبد الفتاح محمد الحلو ، الطبعة الرابعة ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٩م ، دار عالم الكتب .

١٢٨ – مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج : لشمس الدين ، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي ، المتوفى : ٩٧٧هـ، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م، دار الكتب العلمية .

١٢٩ – مقاصد الشريعة الإسلامية : لمحمد الطاهر ابن عاشور ، الطبعة الرابعة ١٤٣٠هـ ـ ٢٠٠٩م ، دار سحنون بتونس ، ودار السلام بمصر (نشر مشترك) .

١٣٠ – مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية : لمحمد سعد بن أحمد بن مسعود اليوبي ، الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ ، دار ابن الجوزي .

١٣١ – مقاييس اللغة : لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي ، أبي الحسين (المتوفى : ٣٩٥هـ) ، تحقيق : عبد السلام محمد هارون ، دار الفكر ، عام النشر : ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م .

١٣٢ – مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير : لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن ابن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري ، المتوفى : ٦٠٦هـ، الطبعة الثالثة ١٤٢٠ هـ ،دار إحياء التراث العربي – بيروت

١٣٣ – مناقب الشافعي للبيهقي : لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي أبي بكر ، تحقيق : السيد أحمد صقر ، الناشر دار التراث ١٩٣٠ _ ١٩٧٠ .

١٣٤ – المنتقى شرح الموطإ : لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي ، المتوفى : ٤٧٤هـ، الطبعة الأولى ١٣٩٩ هـ ، مطبعة السعادة – بجوار محافظة مصر (ثم صورتها دار الكتاب الإسلامي ، القاهرة – الطبعة : الثانية ، بدون تاريخ) .

١٣٥ – المنثور في القواعد الفقهية : لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي ، المتوفى : ٧٩٤هـ، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م ، وزارة الأوقاف الكويتية .

١٣٦ – المنخول : لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي ، المتوفى : ٥٠٥هـ ، حققه وخرج نصه وعلق عليه : محمد حسن هيتو ، الطبعة الثالثة ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨م ، دار الفكر المعاصر – بيروت لبنان ، دار الفكر دمشق – سورية .

١٣٧ - المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج : لأبي زكريا يحيي بن شرف النووي ، المتوفى ٦٧٦هـ ، مكتبة أبي بكر الصديق ـ مصر ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠١م .

١٣٨ - منهج المتكلمين في استنباط الأحكام الشرعية : لعبد الرؤوف مفضي خرابشة ، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ ـ ٢٠٠٥م ، جامعة اليرموك ـ إربد ـ الأردن ، دار ابن حزم .

١٣٩ - الموافقات في أصول الشريعة : لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي ، المتوفى سنة ٧٩٠ هجرية ، دار الحديث بالقاهرة ١٤٢٧هـ ـ ٢٠٠٦م .

١٤٠ - مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل : لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي ، المعروف بالحطاب الرُّعيني ، المتوفى : ٩٥٤ هـ ، تحقيق : زكريا عميرات ، دار عالم الكتب ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م .

١٤١ - المهذب في فقه الإمام الشافعي : لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ، المتوفى : ٤٧٦هـ ، دار الكتب العلمية .

١٤٢ - نحو النص – اتجاه جديد في الدرس النحوي : أحمد عفيفي ، الطبعة الأولى ٢٠٠١م ، مكتبة زهراء الشرق – القاهرة .

١٤٣ - نحو النص – دراسة تطبيقية لمفاهيم علم النص (قصة موسى عليه السلام في النص القرآني نموذجا) : رسالة دكتوراه ، إعداد إبراهيم محمد أحمد الدسوقي ، كلية دار العلوم – جامعة القاهرة ، سنة المنح ٢٠٠٧م .

١٤٤- النص والخطاب والإجراء : لروبرت ديبوجراند ، ترجمة : تمام حسان ، الطبعة الثانية ١٤٢٨ هـ - ١٩٩٨م ، دار عالم الكتب .

١٤٥- نظرية علم النص ـ رؤية منهجية في بناء النص النثري : لحسام أحمد فرج ، الطبعة الثانية ١٤٣٠هـ ـ ٢٠٠٩م ، مكتبة الآداب ـ القاهرة .

١٤٦- نفائس الأصول في شرح المحصول : لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المصري المشهور بالقرافي ، المتوفى ٦٨٤ هـ ، دراسة وتحقيق وتعليق : الشيخ أحمد عادل عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض ، قرظه : الأستاذ الدكتور : عبد الفتاح أبو سنة الأستاذ بجامعة الأزهر الشريف ، مكتبة نزار مصطفى الباز .

١٤٧- نهاية السول شرح منهاج الوصول : لعبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ ، أبي محمد ، جمال الدين (المتوفى : ٧٧٢هـ) ، الطبعة : الأولى ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م ، الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان .

١٤٨- نيل الأوطار : لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى : ١٢٥٠هـ) تحقيق : عصام الدين الصبابطي ،الطبعة الأولى ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م ، دار الحديث ، مصر .

١٤٩- النيات في العبادات : لعمر سليمان عبد الله الأشقر ، الطبعة الثالثة ١٤٣٠هـ ـ ٢٠٠٩م ، دار النفائس للنشر والتوزيع ـ الأردن .

١٥٠- الهداية في شرح بداية المبتدي : لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني ، أبي الحسن برهان الدين ، المتوفى ٥٩٣هـ ، تحقيق : طلال يوسف ، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ لبنان .

١٥١- هداية المسترشدين : لمحمد تقي الدين الرازي ، المتوفى ١٢٤٨هـ ، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين بقم .

١٥٢- همع الهوامع في شرح جمع الجوامع : لعبد الرحمن بن أبي بكر ، جلال الدين السيوطي (المتوفى : ٩١١هـ) ، تحقيق : عبد الحميد هنداوي ، المكتبة التوفيقية – مصر .

١٥٣- الوجيز في أصول الفقه : لعبد الكريم زيدان ، الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ ـ ٢٠٠٩م ، مؤسسة الرسالة ناشرون .

□□□

obeikandl.com